وذكر الخرقي في جز الرطبة : إن شرطه على البائع لم يصح .

قوله وذكر الخرقي في جز الرطبة : إن شرطه على البائع لم يصح .

وجعله ابن أبي موسى المذهب وقدمه في القواعد الفقهية .

قال المصنف : فيخرج هاهنا مثله وجرجه قبله أبو الخطاب و ابن الجوزي وجماعة .

واعلم أنه اختلف في كلا م الخرقي فقيل : نقاس عليه ما أشبهه من اشتراط منفنعة البائع وهو الذي ذكره المصنف وهؤلاء الجاعة وهو الصواب فإنه نقل عن الإمام أحمد C رواية توافق من خرج ذكرها صاحب التلخيص و المجد و صاحب الفروع وغيرهم واختارها في الرعاية الكبرى كما تقدم وإليه ميل الزركشي وغيره .

قيل : تختص مسألة الخرقي بما يفضي الشرط فيه إلى التنازع لاغير .

قال المصنف والشارح : وهو أولى الوجهين .

أحدهما : أنه قال في موضع آخر : ولا يبطل البيع بشرط واحد .

الثاني : أن المذهب صحة اشتراط منفعة البائع في البيع .

وأطلق هذين القولين عن كلام الخرقي في الكافي .

قال في نهاية ابن رزين : وقيل : لايصح شرط جز الرطب عليه .

فخرج هنا مثله وليس بشيء .

وتبعه في تجريد العناية و ناظم النهاية .

قال ابن رزين في شرحه : هذا التخريج ضعيف بعيد يخالف القواعد والأصول .

وخرج ابن رجب في قواعده : صحة الشرط في النكاح .

قال وهو ظاهر كلام أكثر المتأخرين ولذلك استشكوا مسألو الخرقي في حصاد الزرع انتهى .

فعلى المذهب في أصل المسألة : يلزم البائع فعل ماوقع عليه الشرط وله أن يقيم غيره بعمله فهو كالأجير فإن مات أو تلف أو استحق : فللمشتري عوض ذلك نص عليه ولو أراد البائع بذل العوض عنه : لم يلزم المشتري قبوله وإن أراد المشتري أخذ العوض عنه : لم يلزم البائع بذله فلو رضيا بعوض النفع ففي جوازه وجهان وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع .

أحدهما : يجوز جزم به في الرعاية وقدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو الصواب .

والثاني : يجوز